

حتى نزل عنده فان كان معها بجره انما او لمح وقائه
تخلل بجره **ويخلل من فانه الوقوف** تعرفه
فيحرم عليه الشئ اذ احرامه الى قابل لزوال وقته
كالابتداء في فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجره
ويكون تخلله بلا طواف **ويشعي** ان لم يكن سعي بعد
طواف القدوم **ويخلق** بنية التخلل فوراً وجوباً وان
لم يتوي العزم ولا يجره عن عمره الاسلام ولا يجب رمي
ومبيت وان بقي وقتها وما فعله من عمل العزم يحصل
التخلل الثاني واما الاول فيحصل بواجب من الحلق
والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي
بالغوات فصار بمن رمي **ويغضي** حجه فوراً
وجوباً وان كان تطوعاً لانه لا يخلو من تقصير
فان كان فرضاً بقي في ذمته كما كان **وعليه دم** وان
كان الغوات بعد يوم ونسيان **كدم التمتع**
فيكون دم ترتيب وتقلب **ويذبحه وجوباً**
في حجة القضا اي بعد الاحرام بها او بعد قول
وقت الاحرام به وذلك في قابل كما ان دم التمتع
يجب الا بالاحرام بالتح **وان علم** ان الدم الراجعة

دم ترتيب وتقدير ودم تحيز وتعديل ودم تحيز وتقدير
ودم ترتيب وتعديل ومعنى الترتيب انه لا يجوز العدول
للبديل الا بعد الحج عن الاصل والحج عكسه ومعنى التقدير
التشريع فيه الصوم المودول اليه والتعديل عكسه
فالدم التمتع والغزاة والغوات وترك الاحرام
من الميقات والرمي والمبيت وطواف الواضع والشاق
دم حر الضيف والشجر **والثالث** دم الحلق
والقول والطيب والدم من اللبس ومقدمات الجماع
ومشاة الجماع غير المفستد والمرايح **دم الجماع** المفستد
ودم الاحصار **وكل دم وجبت** من هذه المذكورات كلها
تذوق في الشك الذي وجبت فيه الا دم الغوات كما
وكلمها او يذوقها من الطعام **يجب حجه** وتقره
وتقره الطعام **في الحرم** على مسكبه **الادم** الا حصل
فانه يذبح ويفرق في محل الاحصار **مما مر** الافضل
في الحج الذبيح لما وجبت او ذبح فيه **ومني** وان كان
متمتعاً **في الحرم المكة** اي الدمح فيها كما وجبت او ذبح
في الحرم لانها محل تحللها وكل من هذه الدم لا يتحقق
بوقت فليذبحها **في اي وقت** من الاصل غير